قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/38	3630/ل/د2022/2م لعام 1443هـ	1443/06/13هـ، الموافق 2022/01/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم ورثة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/01هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "كانت موكلتي تملك أسهمًا في شركة (أ)، بموجب شهادات أسهم على مطبوعات شركة (أ)، وتم التصرف في شهادات الأسهم بشكل غير نظامي، حيث نقلت بأمر المالك رحمه الله إلى عدة أشخاص منهم المدعى عليه، وذلك بعد صدور صك شرعي يقضي بعدم أهلية المالك الشرعية، بالرغم من كون صلاحية التصرف في ممتلكات الشركة لإدارتها، وليست لأحد من الشركاء كيف وإذا كان هذا الشريك فاقدًا للأهلية، وإليكم سردًا تفصيليًا لوقائع هذه الدعوى: تفاصيل الوقائع: 1 - بتاريخ 1418/5/13هـ الموافق 1997/9/14م صدرت شهادة أسهم على مطبوعات شركة (أ) برقم (- -) تثبت ملكية الشركة المدعية لعدد (796,736) سبعمائة وستة وتسعون ألف وسبعمائة وستة وثلاثون سهمًا من أسهم شركة (أ). 2 - بتاريخ 1419/8/21هـ الموافق 1998/12/10م صدرت شهادة أسهم على مطبوعات شركة (أ) برقم (- -) تثبت ملكية الشركة المدعية لعدد (796,736) سهمًا من أسهم شركة (أ). 3 - بتاريخ 1422/12/29هـ صدر صك ولاية على المالك رحمه الله نظرًا لفقده الأهلية بموجب الصك رقم (- -) وتاريخ 1422/12/29هـ والمصدق من محكمة التمييز بالقرار الصادر بتاريخ 1423/4/25هـ. 4 - بتاريخ 1424/4/30هـ الموافق 2003/6/30م تلقت الشركة المدعية خطابًا من شركة (أ) يفيد بأنه سبق أن ورد إليهم خطاب من المالك رحمه الله مؤرخ بـ 1417/1/28هـ الموافق 1996/11/9م يطلب بموجبه دمج عدد (38) ثمانية وثلاثون شهادة من شهادات أسهم شركة (أ) تمثل (796,736) سهمًا له ولأفراد أسرته، وأنه قد تم استيفاء كافة المستندات والإجراءات اللازمة من جانبهم، ومن ثم إكمال إجراءات التنازل وإصدار شهادة جديدة باسم الشركة المدعية بتاريخ 1997/9/14م. وأنه بتاريخ 1424/2/19هـ ورد إليهم خطاب من المالك رحمه الله مصدق من الغرفة التجارية وخطاب لاحق له مؤرخ في 1424/3/6هـ يطلب بموجبهما إعادة إصدار الشهادات بأسماء أفراد الأسرة كل على حدة كما كانت عليه سابقًا، وأنه قد تم اللازم من جانبهم بناءً على طلب المالك

رحمه الله وعليه أصبح رصيد الشركة المدعية صفر. وهذا التصرف لاحق لفقدان أهلية المالك رحمه الله بموجب صك الولاية رقم (- -) وتاريخ 1422/12/29هـ. 5 - بتاريخ 1424/5/28هـ صدر خطاب موجه من المالك رحمه الله إلى شركة (أ) يطلب فيه نقل ملكية (26,520) سهمًا من أسهم شركة (أ) إلى المدعى عليه، وبناء عليه فقد تم نقل ملكية هذه الأسهم إلى المدعى عليه بموجب سند نقل الملكية الموقع من المالك رحمه الله والمدعى عليه والصادر على مطبوعات شركة (أ) بتاريخ 1424/8/4هـ الموافق 2003/9/30م. ويعد هذا التصرف غير نظامي نظرًا لبطلان تصرفات المالك رحمه الله بعد فقده للأهلية؛ إذ إن نقل ملكية الأسهم إلى المدعى عليه جاء لاحقًا لصدور صك للولاية على المالك رحمه الله بموجب الحكم الصادر من المحكمة الكبرى في الرياض برقم (- -) وتاريخ 1422/12/29هـ. 6 - تقدم بعض ورثة المالك رحمه الله بدعوى ضد المدعى عليه لمطالبته بإعادة تلك الأسهم لهم، وقد صدر قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (2902/ل/د1/2020م) لعام 1442هـ يقضي برفض طلبات أطراف الدعوى. 7 - اعترض المدعون على القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (2902/ل/د1/2020م) لعام 1442هـ وقد صدر في الدعوى قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (2109/ل.س/2021م) لعام 1442هـ تضمن ما نصه (وحيث تبين للجنة الاستئناف أن التصرف محل الدعوى بنقل ملكية عدد(26,520) سهمًا في شركة (أ) إلى ملكية المدعى عليه جاء لاحقًا لصدور صك الولاية على مورث المدعين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف بطلان تصرفات مورث المدعين بعد تاريخ صدور صك الولاية عليه، مما يتعين معه أن تبقى الأسهم محل الدعوى في ملك الشركة المدعية) وإذ تضمن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما نصه (وحيث إنه لم يثبت للجنة الاستئناف صفة المدعين في المطالبة بالأسهم الثابت ملكيتها للشركة المدعية، لاسيما وأن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها) فقد قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2902/ل/د1/2020م) لعام 1442هـ، كما قررت عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. 8 - بناء على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر برقم (2109/ل.س/2021م) لعام 1442هـ والمتضمن ما نصه (وحيث إنه لم يثبت للجنة الاستئناف صفة المدعين في المطالبة بالأسهم الثابت ملكيتها للشركة المدعية، لاسيما وأن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها) ونظرًا لانعقاد الصفة القانونية في إقامة الدعوى للشركة المدعية تبعًا لثبوت ملكيتها للأسهم بناء على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وبناء عليه تم التقدم بشكوى لهيئة السوق المالية بشكوى وصدر بشأنها إخطار بإمكان إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات: 1 - شهادة ملكية الأسهم رقم (- -) وتاريخ 1418/5/13هـ الموافق 1997/9/14م. 2 - شهادة ملكية الأسهم رقم (- -) بتاريخ 1419/8/21هـ الموافق 1998/12/10م. 3 - صك الولاية رقم (- -) وتاريخ 1422/12/29هـ. 4 - خطاب بتاريخ 1424/4/30هـ الموافق 2003/6/30م

من شركة (أ) إلى الشركة المدعية يفيد بأنه سبق أن ورد إليهم خطاب من المالك رحمه الله مؤرخ في 1417/1/28هـ الموافق 1996/11/9م يطلب بموجبه دمج عدد (38) ثمانية وثلاثون شهادة من شهادات أسهم شركة (أ). 5 - خطاب بتاريخ 1424/2/19هـ من المالك رحمه الله مصدق من الغرفة التجارية يطلب بموجبه إعادة إصدار الشهادات بأسماء أفراد الأسرة كل على حدة كما كانت عليه سابقًا، وهذا التصرف لاحق لفقدان أهلية المالك رحمه الله بموجب صك الولاية رقم (- -) وتاريخ 1422/12/29هـ. 6 - خطاب بتاريخ 1424/5/28هـ من المالك رحمه الله إلى شركة (أ) يطلب فيه نقل ملكية (26,520) سهمًا من أسهم شركة (أ) إلى المدعى عليه. 7 - سند نقل الملكية رقم (- -) وتاريخ 1424/8/4هـ الموافق 2003/9/30م الموقع من المالك رحمه الله والمدعى عليه والصادر على مطبوعات شركة (أ)، وهذا التصرف يعد باطلًا وغير نظامي لأنه لاحق لفقدان أهلية المالك رحمه الله بموجب صك الولاية رقم (- -) وتاريخ 1422/12/29هـ. 8 - قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2109/ل س/2021م) لعام 1442هـ. 9 - خطاب بتاريخ 1442/10/29هـ الموافق 2021/6/10م من هيئة السوق المالية في الشكوى وصدر بشأنها إخطار بإمكان إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. 10 - تغييرات من رأس المال وإعلانات منح الأسهم في موقع تداول موضحا فيه زيادة رأس المال بنسبة (200٪) حسب التوصية المعلن عنها بتاريخ 2005/12/12م والمستحقة بتاريخ 2006/03/28م، وزيادة رأس المال بنسبة (50٪) حسب التوصية المعلن عنها بتاريخ 2011/11/05م والمستحقة بتاريخ 2012/02/26م. 11 - تجزئة الأسهم المعلن عنها من هيئة السوق المالية بتاريخ 2006/03/27م والمطبقة على قطاع الأسهم المعنية اعتبارًا من تاريخ 1427/03/17هـ. 12 - بيانات الأرباح المعلنة في موقع تداول (12 -13 -14 -15 -16 -17). 13 - بيان من الإدارة المالية بإجمالي الأرباح الموزعة وتواريخها حسب ما ورد أعلاه. الطلبات: ولكل ما سبق والذي يتضح معه عدم أحقية المدعى عليه للأسهم المنقولة له بشكل غير نظامي فإن موكلتي تطلب الآتي: أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى موكلتي الشركة المدعية عدد (596,700) خمسمائة وستة وتسعون ألفًا وسبعمائة سهم من أسهم شركة (أ)، والتي تمثل الأسهم المنقولة إلى ملكية المدعى عليه بطريقة غير نظامية وعددها (26,520) ستة وعشرون ألفًا وخمسمائة وعشرون سهمًا مع ما بلغته تلك الأسهم بعد التجزئة والمنح المجانية الناتجة عن زيادة رأس المال، وبيانها كما يلي: 1 - منحة أسهم مجانية نتيجة لزيادة رأس المال بنسبة (200٪) حسب التوصية المعلن عنها بتاريخ 2005/12/12م والمستحقة بتاريخ 2006/03/28م، والتي زادت عدد الأسهم المنقولة إلى المدعى عليه إلى (79,560) تسعة وسبعين ألفًا وخمسمائة وستين سهمًا. 2 - تجزئة الأسهم المعلن عنها من هيئة السوق المالية بتاريخ 2006/03/27م والمطبقة على قطاع الأسهم المعنية اعتبارًا من تاريخ 1427/03/17هـ، والتي زادت عدد الأسهم المنقولة إلى المدعى عليه إلى (397,800) ثلاثمائة وسبعة وتسعين ألفًا وثمانمائة سهم. 3 - منحة أسهم مجانية نتيجة لزيادة رأس المال بنسبة (50٪) حسب التوصية المعلن عنها بتاريخ

2011/11/05م والمستحقة بتاريخ 2012/02/26م، والتي زادت عدد الأسهم المنقولة إلى المدعى عليه إلى (596,700) خمسمائة وستة وتسعين ألفاً وسبعمائة سهم. ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى موكلتي الشركة المدعية الأرباح الموزعة له عن الأسهم التي نقلت إليه بطريقة غير نظامية، وما نتج عن تلك الأسهم من أرباح بعد التجزئة والمنح المجانية الناتجة عن زيادة رأس المال، والبالغ إجماليها حتى آخر توزيع لأرباح أسهم شركة (أ) بتاريخ 2020/04/20م (19,591,650) تسعة عشر مليونًا وخمسمائة وواحد وتسعون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً. وتحتفظ موكلتي بحقها في المطالبة بالأرباح التي ستوزع بعد تاريخ آخر توزيع استلمته من هذه الأسهم حتى تاريخ إعادة الأسهم إلى حوزة موكلتي" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ 1443/02/09هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/04/11هـ مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "نؤكد لفضيلتكم ابتداءً رفضنا للدعوى جملة وتفصيلاً لما فيها من تحايل وتناقض نختصره فيما يلي: أولا: عدم الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في نظر الدعوى: حسب ما ورد بصحيفة الدعوى فهي متعلقة بتصرف إدارة الشركة فيما تملكه حيث ذكر: (تم التصرف في شهادات الأسهم بشكل غير نظامي، حيث نقلت بأمر المالك رحمه الله إلى عدة اشخاص منهم المدعى عليه) وعليه إذا كان التصرف غير نظامي من قبل الإدارة فالجهة المنوط بها نظر الدعوى ليست لجنتكم الموقرة باعتبارها دعوى مسئولية وفقا للمادة 78 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/1/28 بالتالي فإن نظر التصرف أمام لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في غير محله حسب ما نص عليه النظام: (تشكل لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص وتشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر. ولما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائي دفع جوهري وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويحق الدفع به أي مرحلة من المراحل فإننا نطالب من لجنتكم الموقرة تطبيقه على الدعوى المرفوعة على موكلي. ثانيا: سبق الفصل والتأكيد على كيدية التصرف: سبق الفصل في هذه الدعوى أمام لجنتكم الموقرة وصدر القرار رقم (2902/ل/د1/2020 لعام 1442) والذي (يقضى برفض طلبات أطراف الدعوى) وقررت لجنة الاستئناف ردا على اعتراض المدعيين بالقرار رقم (2109 /ل س/2021 لعام 1442) قررت عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، علما بأنه سبق الفصل بالقضية بمكة المكرمة، وصدر فيها الصك بتاريخ 1437/09/21هـ في الدعوى رقم (- -)، وقد حكم بصرف النظر عن الدعوى. وعليه فإن رغبتهم في ضرر موكلي دفعتهم لإعادة رفعها من خلال الشركة مما يؤكد كيدية دعواهم لسبق الفصل

فيها. ومما يؤكد ذلك زعمهم في هذا الادعاء الذي نرفضه جملة وتفصيلا على موكلي فقط حسب ما ورد في صحيفة الدعوى: (حيث نقلت بأمر المالك رحمه الله إلى عدة أشخاص منهم المدعى عليه) وذكر في تفاصيل الوقائع في البند (4) أنه بتاريخ 1424/2/19 تم إعادة إصدار الشهادات بأسماء أفراد الأسرة، وعليه أصبح رصيد شركة المالك (صفر) وهذا التصرف لاحق لفقدان أهلية المالك. وهذا غير صحيح حيث أن التصرف تم من خلال الشركة وإداراتها والشركاء المالكيين. والسؤال الذي يؤكد بطلان دعواهم ضد موكلي عدم طلبهم رد الأسهم من باقي الشركاء (38) شريك وهذا دليل على كيدية الدعوى، علما بأن المجموعة التي وراء تلك الدعوى سبق لهم الحصول على حصتهم من أسهم شركة (أ) وعددهم (11) شريك ولم يقوموا بردها للشركة حينما طلب ذلك المالك رحمه الله المالك الأول لتلك الأسهم من خلال الشركة، وهنا هم يناقضون أنفسهم بطلب ما لا يستحقون. فإذا كانت الشركة متمسكة بهذا الادعاء الباطل بدعواها فلتطالب الجميع برد ما تحصلوا عليه من أسهم شركة (أ). ومن المسلم به أن القضاء بين الناس غايته العدل بينهم، لذلك فإن الهدف من إقامة الدعاوى أساسا هو الوصول إلى الحق، والقضاء لا يقوم من أجل بيان أحقية المدعي بما يدعيه فقط فإذا كان ادعائه في غير محله فإن الحق يعود للمدعى عليه. هذا الحق لا يتم بمجرد الحكم بل يتوقف على تحول هذا الحق إلى حقيقة وواقع ملموس. وعليه فإن كل عمل تضر به أخاك المسلم فهو ظلم له، والظلم ظلمات يوم القيامة، يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ثالثا: تجاوز إدارة الشركة عن صلاحياتها برفع الدعوى على أحد الشركاء: إن قيام وكيل الشركة برفع الدعوى دون وجود قرار من الجمعية العمومية للشركاء يعد مخالفاً لنظام الشركات وتجاوز لصلاحيات مجلس المديرين والتي سبق أن نص عليها حكم محكمة الاستئناف الإدارية - بتاريخ 1431/11/10 والذى نص بالتفصيل على صلاحيات مجلس المديرين وتشكيله والتي لم يرد ضمنها زيادة الالتزامات على الشركاء أو الرجوع عليهم ونظراً لعدم صدور قرار من جمعية الشركاء في هذا الموضوع فتكون الدعوى مرفوعة بشكل غير نظامي من غير ذي صفة. رابعا: المراباة بالمال: تشير مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية إلى أن التعريف اللغوي للربا هو: (الزيادة على الشيء ومنه (أربى فلان على فلان) إذا زاد عليه (وربا الشيء) إذا زاد على ما كان عليه، كما حذر القرآن من يتعامل بالربا قائلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (❖) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)، فالأرقام الواردة في صحيفة الدعوى تعد من الربا الفاحش حيث ذكر وكيل الشركة أن تحصل موكلي على (26,520) سهم في 1424/5/28هـ ربت ونمت واصبحت (596,700) سهم، ومن الثابت ان الحيازة سند الملكية وموكلي لم يحتفظ بتلك الأسهم في حيازته وإنما تم بيعها في حينه من خلال سوق الأوراق المالية، وهذا ثابت في سجلات تداول. كما زاد الطين بلة بمطالبته بأرباح لم يستلمها موكلي، ولم يقدم الإثبات

على استلام موكلي لتلك المبالغ، وعليه فنحن ندعو للجميع بالهداية والعودة الى جادة الصواب وعدم مخالفة الشرعية بغية عرض زائل. علما بانه لو افترضنا جدلا أن جميع الشركاء قاموا برد ما تحصلت عليه يديهم من أسهم وعوائد وأرباح موزعة بمعرفة الشركة لمحفظة الشركة ومن ثم إعادة توزيعها على الشركاء المسجلين في الشركة في تاريخ توزيع لأصبح نصيب موكلي (50/1) أكثر بكثير مما تحصل عليه من قيمة (26,520) سهم المذكورة. خامسا: مخالفة الدعوى للإبراء الوارد بصك الوصية: أن ما زعمه وكيل المدعي من عدم أحقية موكلي للأسهم في شركة (أ) والتي آلت إليه بالهبة من والده المالك رحمه الله هو قول مغلوط ومزاعم لا حجة لها ومردود عليه، حيث أن قيام شركة المالك بإعادة توزيع الاسهم على الشركاء في الشركة بناء على قرار الشركاء وبعد ذلك امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في رواية النعمان بن بشير: (فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم) وفى قول آخر (أتشهدني على جور) وهو حديث صحيح متفق عليه وهو دليل تحريم الهبة من قبل الوالد لبعض أبنائه دون البعض الآخر، وهذا ما دفع شركة المالك رحمه الله بأن يذكر في كتابها إلى شركة (أ) بطلب نقل ملكية الأسهم إلى موكلي قولها (أسوة بإخوانه) فهل يرغب وكيل الشركة مخالفة ما آمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وختاما نؤكد لفضيلتكم أن الدعوى المرفوعة أمامكم تدخل في دائرة عقوق الوالدين لأن الشركة شركة عائلية أسست بمعرفة المالك رحمه الله وكافة الشركاء هم أبنائه وبناته وزوجاته، وعليه فإن اختصام موكلي باعتباره الابن الأكبر والذى أعاد للشركة الممتلكات وحافظ على الشركة أثناء فترة إداراته، وهنا تكون الشركة ضربت عرض الحائط بما ورد بالصك بتاريخ 1432/10/13هـ المؤيد من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا والذي ورد بالصفحة الثالثة منه ما يلي على لسان الوالد رحمه الله: (فأني أهيب بأسرتي من زوجات وبنين وبنات بتقوى الله عزوجل فيما بينهم... وعليهم أن يردوا المشاكل بينهم ويعفو بعضهم عن بعض (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) ورغبة مني في عدم إثارة المشكلات فإنني أقرر أنه ليس لأي وارث لي الحق في مطالبة وارث آخر بمال أخذه مني فقد سامحت الجميع وأحللتهم وأبرأتهم من أية حقوق أو مطالبات أيا كانت سواء مالية، أو عينية، أو غير ذلك سواء كانت تتعلق بالأبناء أو شركاتهم أو مؤسساتهم، وأن يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وأن يتذكروا دائماً الموت وسكراته و القبر وظلماته ويوم القيامة وكرباته)، وقد سبق أن صدر حكم دائرة الاستئناف التجارية لعام 1437 هـ في القضتين رقم (- - لعام 1429 هـ) ورقم (- - لعام 1429 هـ) والتي ورد فيها نصاً أن الوصية المشار إليها، عامة في جميع أموال وأملاك المالك، بما فيها الشركة محل النزاع، أي أن قضاة محكمة الاستئناف يطبقون الوصية على الشركة، وبناء عليه فإنه لا يحق للشركة رفع هذه الدعوى حيث أن إبراء المالك رحمه الله كاف وساري ونافذ على الشركة، علماً بأن لدينا المزيد من الدفع الموضوعي. وبناء على ما سبق، نطلب من فضيلتكم: 1 - رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي. 2 - رد الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على غير ذي صفة واثبات كيدية الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1443/04/11هـ) تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية في تاريخ 1443/04/20هـ من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: ما يخص الدفع بعدم الاختصاص الولائي: بما أن النظر في الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي تنظرها الجهة القضائية ابتداء. وقد نظرت لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الدعوى التي تقدم بها بعض ورثة المالك وصدر القرار وقرار لجنة الاستئناف. فلم تحكم بعدم الاختصاص، وإنما انتهت إلى (عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة) ولو لم تكن اللجنة مختصة لما نظرت في الصفة، إذ إن نظر الاختصاص سابق لنظر الصفة. ثانيًا: ما يخص الدفع بسبق الفصل في الدعوى وكيدية التصرف: إن عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ليس فصلا في موضوعها، ولا يعني ذلك كيدية الدعوى أو عدم الحق في رفعها متى ما استوفت الأمور الشكلية، فإن الدعوى تقبل حينئذ. ولما كانت الدعوى حق للمدعي يرفعه متى شاء، فإنه لا تثريب على موكلتي أن ترفع دعاواها للمطالبة بحقوقها في الوقت الذي تراه مناسبًا، وليس للمدعى عليه صفة في سؤال موكلتي عن المطالبة بحقوقها في هذه الدعوى. وتحتفظ موكلتي بحقها في شأن الاتهام بكيدية الدعوى. ثالثا: ما يخص تجاوز إدارة الشركة صلاحياتها: إن من واجبات إدارة الشركة وصلاحياتها الأصيلة المطالبة بحقوقها المسلوبة سواء كان الخصوم من ملاكها أو غيرهم، والمدعى عليه يناقض نفسه، فينفي صلاحيات الإدارة بالمطالبة، ويسائلها عن عدم مطالبة بقية الأشخاص الذين انتقلت إليهم الأسهم أسوة به. رابعاً: ما يتعلق بدعوى المراباة: إن المطالبة بأصل المال المسلوب وما نتج عنه وفوات ربحه؛ حق مشروع ليس من الربا في شيء، والحكم به والتعويض عن الضرر بسببه، هو المتعين شرعًا ونظامًا، ولا يدخل في الربا بأي وجه من الوجوه. خامساً: ما يخص الإبراء المزعوم والوصية: قد بينا في الدعوى أن التصرفات التي يحتج بها المدعى عليه من مورثهم المالك رحمه الله قد ثبت بأحكام قضائية نافذة أنها باطلة، ولذلك لا يعتد بهذه الدفوع. المطلوب: وعليه نطلب من سعادتكم إلزام المدعى عليه بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1443/04/20هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن جوابه عما ورد في مذكرة المدعى عليه الواردة للدائرة في تاريخ 1443/04/09هـ، فأجاب بأنه قد أطلع على المذكرة ووجدها غير ملاقيه لموضوع الدعوى وغير منتجة فيها، وقد قدم مذكرة مختصرة جواباً عنها أودعت في ملف الدعوى. وبسؤاله عمن كان يدير الشركة في وقت التصرف في شهادات الأسهم محل الدعوى، أجاب أن المدعى عليه هو من كان مدير لها إلا أن تعيينه قد أبطل بحكم قضائي؛ إذ كان التعيين في الفترة التي أعقبت فقدان المالك لأهليته. وبسؤاله هل المدعى عليه شريك في الشركة المدعية مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه يطلب مهلة لتزويد الدائرة بجواب عن ذلك . وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه عما ذكره وكيل الشركة المدعية في هذه الجلسة، أجاب أنه يطلب مهلة للاطلاع على المذكرة المقدمة من وكيل

المدعية لتقديم جواب عنها، بما في ذلك تحديد كون موكله شريكاً في الشركة المدعية من عدمه وما يتعلق بمسألة الإدارة وقت التصرف بشهادات الأسهم. وبسؤاله هل لديه نسخة من حكم دائرة الاستئناف التجارية لعام 1437هـ المشار إليه في مذكراته الأخيرة؟ أجاب بطلب مهلة لتزويد الدائرة بذلك، وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعى عليه مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/21هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من وكيل المدعية في تاريخ 1443/04/20هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/04/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بداية نطالب دائرتكم الموقرة بالفصل في الاختصاص الولائي حسب ما ذكرناه في مذكراتنا السابقة. حيث إنه يستلزم ابتداء الفصل في عدم سريان الوصية على الإجراءات التي تمت بعد صدور الحكم بعدم أهلية المالك رحمه الله وهو ما يخرج عن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الثلاثون من نظام السوق المالية. أما الرد على ما دار بالجلسة السابقة والتعقيب على ما ورد بمذكرة المدعى فنوجزه في الآتي: أولا: إثبات شراكة المدعى عليه في الشركة. تم تأسيس الشركة المدعية (شركة ذات مسئولية محدودة) وأثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الرياض، وموكلي من الشركاء المؤسسين في الشركة حسب ما هو ثابت لدى الإدارة العامة للشركات، ونرفق لكم صورة من سجلات وزارة التجارة للتدليل على ذلك. ثانياً: سبق الفصل في صحة فترة إدارة موكلي للشركة. تعقيبا على ما ورد عن بطلان تعيين موكلي في إدارة الشركة ونود الإيضاح بأن موكلي منذ تأسيس الشركة، شغل العديد من المناصب الإدارية وهذا ثابت في سجلات وزارة الصناعة والتجارة بالبيانات التفصيلية عن الشركة بعد صدور قرار بتاريخ 1418/02/23هـ، بتشكيل مجلس إدارة الشركة والذي كان موكلي ضمن أعضاء مجلس الإدارة بتوقيع من المالك - رحمه الله - ، وبمصادقة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز -حفظه الله - على القرار والذي كان أميراً لمنطقة الرياض آنذاك، وقد صدر قرار إعادة تشكيل مجلس الإدارة بموجب القرار الصادر في تاريخ 1423/01/24هـ من المالك متضمناً اسم موكلي باعتباره عضو مجلس إدارة كل هذا يثبت عمله في الإدارة قبل تعيينه كرئيس لمجلس الإدارة. علاوة على أن إدارة الشركة نجحت في إصدار قرار نظامي صادر بموجب المرسوم الملكي بتاريخ 1424/2/5هـ المبني على قرار مجلس الشورى بتاريخ 1423/8/15هـ وقرار مجلس الوزراء بتاريخ 1423/11/24هـ، والموقع عليه من أغلبية الشركاء وموثق من الغرفة التجارية وتم نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى)، هذا القرار تم اعتماده من وزارة التجارة حسب ما جاء في برقية وزير التجارة والصناعة الموجه لسمو الأمير عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 1424/5/13هـ والذى ورد فيه (أود إحاطة سموكم الكريم بأن الوزارة قامت من جانبها باعتماد قرار الشركاء بتعديل عقد الشركة المتضمن زيادة عدد الشركاء إلى (69) شريك) ويكفي ذلك موكلي نجاحا لتحقيقه رؤية والده المالك –رحمه الله – في أن تضم الشركة كافة الأبناء دون استثناء أو استبعاد،

مما يؤكد ويثبت عمله بالإدارة ونظامية عمله وبدلا من شكره وتكريمه يتم رفع مثل هذه الدعاوى عليه دون وجه حق. وعليه إذا كان وكيل المدعي لا يعلم تاريخ الشركة فتلك مصيبة وإذا كان يعلم وطلب مهلة للرجوع إلى موكلته فالمصيبة أكبر ويعد من باب التسويف. إن اتهام وكيل المدعى موكلي بأن تعيين موكلي قد أبطل بحكم قضائي مناف للحقيقة وتدليس على دائرتكم ولكن الحقيقة هي صراع الإدارة بين الشركاء وأدى ذلك الى وضع الشركة تحت الحراسة القضائية. وقد أصدرت هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم القرار والذي ورد في الصفحة الثانية منه وحيث إن الهيئة قد اطلعت على خطاب الحارس القضائي المذكور وما أورده فيه كما اطلعت على حكمها ولاسيما ما ورد في البند رابعا من المنطوق والذي نص على ((لزام القائمين على إدارة الشركة أبناء المالك بتسليم الشركة وإدارتها وكافة فروعها وموجوداتها من ثابت ومنقول إلى الحارس القضائي المذكور)، ومن مقتضى تسليمهما الشركة وموجوداتها إلى الحارس التخلي عن إدارة الشركة وقطع علاقتهما بها من جميع النواحي الإدارية والتنفيذية ولا يحق لهما التدخل في أمور الشركة إلا بوصفهما شركاء فيها كما لا يستحقان أي رواتب وخلافه منذ تسليم الشركة للحارس، وقرار نقل ملكية الأسهم تم من خلال إدارة الشركة والشركاء حيث إن المستفيدين هم شركاء وملاك الشركة. أما الادعاء والتشكيك بأن قرار نقل ملكية الأسهم لموكلي ولباقي (38) شريك قد تم أثناء إداراته، فتكون الدعوى المقامة أمام دائرتكم هي دعوى محاسبة مدير، وهنا ينبغي مراعاة ما ورد في نظام الشركات عند محاسبة المدير، كما أن موكلي لم يكن مفرطا في إدارته في تلك الفترة وأنه كان أشد حرصاً من غيره على المضي في تنمية الشركة إدارياً ومالياً كونه من أكبر أبناء المالك - رحمه الله - وأن القرارات في تلك المرحلة كانت من خلال مجلس الإدارة وموافقة الشركاء – ماعدا فريق المعترضين الدائم والذين هم وراء هذه الدعوى. ثالثاً: صورة حكم الاستئناف: بناء على طلب فضيلتكم نرفق لكم حكم دائرة الاستئناف التجارية لعام 1437 هـ في القضيتين رقم (- -) لعام 1429 هـ ورقم (- -) لعام 1429 هـ والتي ورد فيها نصاً (في هذا البند يسرى عليه ما ورد في الوصية المشار إليها، لأن الوصية متأخرة عنه، ثم إنها عامة في جميع أموال وأملاك المالك، بما فيها الشركة محل النزاع)، وليس كما أقر وكيل المدعي في مذكرة رده بالبند خامساً بأن التصرفات التي يحتج بها المدعى عليه من مورثهم المالك رحمه الله قد ثبت بأحكام قضائية نافذة أنها باطلة دون سند أو دليل وانما كلام مرسل .كما أن ما زعمه وكيل المدعي بأن هذا الإبراء مزعوم وكذلك الوصية هو قول مغلوط ولا حجة له ومردود عليه لأن الوصية ثبتت بموجب الصك بتاريخ 1432/10/13هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بالقرار (- -) ومن المحكمة العليا. كما أن قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (- -) في 1424/03/10هـ ينص (الحكم إذا صادف محلا مشغولا بحكم آخر فلا يعتد به ولا ينتج أثرا لازما)، وهناك سابقة قضائية في هذه الجزئية حيث صدر قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب القرار رقم (2902/ل/دا/2020 لعام 1442هـ) الصادر في الدعويين رقم (39/145) ورقم (39/334)،.

وحيث أن ثبوت وصية مورثهم ونفاذها جاءت لاحقة لعملية نقل الأسهم محل الدعوى إلى المدعى عليه، حيث تضمنت إقراراً من مورثهم بإبراء ذمة جميع الورثة من أي حقوق او مطالبات لأموال تم أخذها منه سواء مالية أو عينية، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً، أخذاً بالاعتبار ما سيؤول له الأمر من (مرض أو زوال أهلية أو عته) كما هو منصوص عليه في الوصية، وحيث إن المدعى عليه أحد الورثة، فإن اللجنة ترى معه عدم أحقية المدعين في مطالبة المدعى عليه بإعادة الأسهم محل الدعوى..) وبالتالي فإنه ينبغي الأخذ بتلك السوابق القضائية لاستقرار الأحكام ومنعاً للتضارب. وبناء على ما تقدم فانه لا يحق للشركة رفع هذه الدعوى حيث إن إبراء المالك رحمه الله كافٍ وسارٍ ونافذ على الشركة، وهذا الرد المختصر علما بأن لدينا المزيد من الدفع الموضوعي والبينات. وبناء على ما سبق فإننا نطلب من فضيلتكم: 1- رد الدعوى بموجب الإبراء الوارد بوصية المالك –رحمه الله-. 2 - رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي".

وفي تاريخ 1443/04/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "ورد توجيه موكلتي لنا بترك الخصومة وفق ما ورد في المادة (93) من نظام المرافعات الشرعية لعدة اعتبارات، وقد قررت موكلتي ترك الدعوى. المطلوب: وعليه نطلب من سعادتكم إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/04/29هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية في تاريخ 1443/05/04هـ من وكيله ـ السابق تعريفه ـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلب ترك الدعوى المقدم من وكيل الشركة المدعية، وبناء على المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية، نود إفادتكم بقبولنا طلب ترك الدعوى المقدم من المدعية، ونشكر لهم عودتهم إلى جادة الصواب، حيث أن رفعهم للدعوى ابتداء كان دون وجه حق وظلم لموكلي وعدم مراعاة للحقوق التي أقرها الوالد المالك -رحمه الله - ومساواته بإخوانه ومن ثم إبرائه للجميع. قال تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)".

وفي تاريخ 1443/05/05هـ خاطبت الدائرة المدعية بطلب تصحيح وكالة ممثلها؛ إذ إن الوكالة لم تتضمن منحه حق ترك الخصومة نيابةً عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/05/05هـ) خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تصحيح وكالة وكيله ـ السابق تعريفه ـ بتضمينها الحق في قبول ترك الخصومة نيابةً عنه وإعادة تقديم رده على طلب وكيل المدعية، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ 1443/05/09هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ 1443/05/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الرئيس التنفيذي للمدعية، جاء فيها ما نصّه: " إشارة إلى الدعوى المقامة منا ضد المدعى عليه، لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة برقم (38/43) وتاريخ 1443/2/6هـ، وإشارة إلى قرار مجلس المديرين بالشركة رقم (- -) والمتضمن موافقة أعضاء المجلس على إيقاف الشكوى وعدم السير فيها. وحيث وردنا خطاب من محامي الشركة

مشار فيه إلى إشعاركم بتاريخ 1443/5/8هـ يفيد بطلبكم وكالة تخوله حق ترك الدعوى. فإن الشركة تقرر ترك الخصومة وفق ما ورد في المادة (93) من نظام المرافعات الشرعية لعدة اعتبارات. المطلوب: نطلب من سعادتكم إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/05/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من رئيس وأعضاء مجلس مديري المدعية، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: طلب ترك الدعوى: إشارة إلى الدعوى المقامة منا ضد المدعى عليه، لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة برقم (43/38) وتاريخ 1443/02/06هـ، وإشارة إلى قرار مجلس المديرين بالشركة رقم (- -) والمتضمن موافقة أعضاء المجلس على إيقاف الشكوى وعدم السير فيها، وحيث وردنا خطاب من محامي الشركة مشار فيه إلى إشعاركم بتاريخ 1443/05/08هـ يفيد بطلبكم وكالة تخوله حق ترك الدعوى، فإن الشركة تقرر ترك الخصومة وفق ما ورد في المادة (93) من نظام المرافعات الشرعية لعدة اعتبارات المطلوب: نطلب من سعادتكم إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بنقل ملكية أسهم في شركة مدرجة في السوق المالية، وما نتج عنها من انقسامات وأرباح، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى وكيل المدعية تتمثل في المطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة (596,700) سهم من أسهم شركة (أ) إلى ملكيتها، تمثل الأسهم المنقولة إليه بطريقة غير نظامية وما جرى عليها من تجزئة ومنح، وأرباحها، فيما دفع وكيل المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وبعدم صفة موكله في الدعوى، وطالب برد الدعوى؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن وكيل الشركة المدعية تقدم في تاريخ 1443/04/27هـ بطلب ترك الدعوى، وقدم في تاريخ 1443/05/19هـ مذكرة موقعة من رئيس وأعضاء مجلس المديرين للشركة المدعية تضمنت طلب المدعية ترك الخصومة وإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى مرافقاً لها قرار مجلس المديرين في الشركة رقم (- -) المتضمن موافقة أعضاء المجلس على إيقاف الدعوى وعدم السير فيها، وحيث قبل وكيل المدعى عليه ذلك في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1443/05/09هـ.

وحيث تنص المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، وتنص المادة (1/92) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة في أي وقت".

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إثبات ترك الشركة المدعية للدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.